

روح المعاني

هي الإستظهار بما عندهم وأن يكون النبي معهم ضرب من الإجتهد فما وافق رأيه عمل به وما خالفه ترك من غير لوم وفيه إرشاد للإجتهد وجوازه بحضرته وإشعار بمنزلة الصحابة وأنهم كلهم أهل إجتهد وأن باطنهم مرضى عند الله تعالى إنتهى وفيه نظر إذ لإخفاء على من راجع وجدانه أن في قول الكبير للصغير ماذا ترى في أمر كذا وماذا عندك فيه تطيبا لنفسه وتنشيطا لها لإكتساب الآراء وإعمال الفكر لا سيما إذا صادف رأيه رأي الكبير أحيانا وإن لم يكن العمل برأيه الموافق بل العمل بالرأي الموافق وما أدعاه من أن الرأي إذا لم يكن معمولا به كان فيه إيحاش غير مسلم لا سيما فيما نحن فيه لعلم الصحابة رضي الله تعالى عنهم بعلو شأن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأن عقولهم بالنسبة إلى عقله الشريف كالسها بالنسبة إلى شمس الضحى على أن من قال : إن فائدة المشاورة تطيب النفس أشار إلى أن الوحي يأتيه فهو غني عنها وحينئذ يكون قصد التطيب أتم وأظهر لما في المشاورة إذ ذاك من تعريضهم لما يمكن أن يوافق الوحي والإيحاش بعدم العمل هنا أبعد لأن مستنده إتباع الوحي ومعلوم لديهم أنه أولى بالإتباع لأنه من قبل الله تعالى اللطيف الخبير كما لا يخفى ثم ما ذكر من أن في ذلك إشعارا بأن الصحابة كلهم أهل إجتهد في حيز المنع لأن أمر السلطان مثلا لعامله أن يشاور أهل بلده في أموره لا يستدعي أن يشاور كل واحد واحد منهم في ذلك بل لا يكاد أن يكون ذلك مرادا أصلا بل المراد أن يشاور أهل الآراء منهم والمتدربين فيهم وكون الصحابة كلهم كذلك أول المدعي ودون إثباته وقعة الجمل وحرب صفين .

ويؤيد كون المراد من الصحابة المأمور صلى الله عليه وآله وسلم بمشاورتهم أهل الرأي والتدبير لا مطلقا بما أخرجه الحاكم وصححه والبيهقي في سننه عن ابن عباس أنه قال في وشاروهم في الأمر : ابو بكر وعمر ومن طريق الكلبي عن أبي صالح عن الحبر أن الآية نزلت فيهما نعم لو كانت المشاورة لمجرد تطيب النفوس دون الإستظهار كان لمشاورة أي واحد منهم وإن لم يكن من أرباب الرأي وجه لكن الجصاص لم يبين كلامه على ذلك .

بقى أن بين ما أخرجه الإمام أحمد من قوله صلى الله عليه وآله وسلم للعمرين رضي الله تعالى عنهما : لو أجمعتما على مشورة ما خالفتكما وما أخرجه ابن عدي والبيهقي من قوله E عند نزول الآية أما إن الله ورسوله لغنيان عنها ولكن جعلها الله تعالى رحمة لأمتي تنافيا إلا أن يحمل خبر عدم مخالفتها لو أجمعتما على الإشارة إلى رفعة قدرهما وعلو شأنهما وأن إجتمعهما على أمر لا يكون إلا موافقا لما عند الله تعالى وهو الذي عليه المعول وبه العمل وكأن في قوله : ما خالفتكما دون لعملت بقولكما مثلا نوع إشعار بما قلنا فتدبر وقرأ ابن

عباس كما أخرج البخاري في الأدب المفرد عنه وشاورهم في بعض الأمر فإذا عازمت أي إذا عقدت قلبك على الفعل وإمضائه بعد المشاورة كما تؤذن به الفاء .

فتوكل على الله أي فأعتمد عليه وثق به وفوض أمرك إليه فإنه الأعلّم بما هو الأصلح وأصل التوكل إظهار العجز والإعتماد على الغير والإكتفاء به في فعل ما يحتاج إليه وهو عندنا على الله سبحانه لا ينافي مراعاة الأسباب بل يكون بمراعاتها مع تفويض الأمر إليه تعالى شأنه و أعقلها وتوكل يرشد إلى ذلك وعند ساداتنا الصوفية هو إهمال التدبير بالكلية وعن خالد بن زيد أنه قرأ فإذا عازمت بصيغة المتكلم والمعنى فإذا قطعت لك بشيء وعينته لك فتوكل على ولا تشاور به أحدا والإلتفات لتربية المهابة وتعليل التوكل والأمر